



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار مؤرخ في... 29 رجب... عام 1442 الموافق 13 مارس سنة 2021، يتعلق بإستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لا سيما المادتان 200 و 201 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 2021، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 200 و 201 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار الى تحديد إستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 2: يتم التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على إستمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين في شكل حافظة ملف مرفقة بما يأتي:

- وثيقة في شكل ورقة مزدوجة تتضمن المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة،
- مطبوع يتضمن المترشحين الأساسيين،
- مطبوع يتضمن المترشحين الإضافيين.

المادة 3: تتضمن الاستمارة الخاصة بإيداع قائمة المترشحين البيانات الآتية باللغة العربية:

#### الورقة الأولى: في الوجه الأمامي

- الدائرة الانتخابية المعنية،
- تسمية قائمة المترشحين،
- الانتماء السياسي للقائمة،
- لقب مودع الملف و اسمه (ها)،
- اللقب و الاسم بالحروف اللاتينية،
- تاريخ الإيداع و ساعته،
- توقيع مودع الملف،
- توقيع و ختم منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

#### الورقة الثانية: في الوجه الخلفي

- قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الترشح.

المادة 4: يجب أن تبين الوثيقة المنصوص عليها في المطة الأولى من المادة 2 أعلاه باللغة العربية المعلومات الآتية:

#### الورقة الأولى:

- الدائرة الانتخابية المعنية،
- تسمية قائمة المترشحين،
- الانتماء السياسي للقائمة،
- لقب المترشح و اسمه باللغة العربية و بالحروف اللاتينية،
- الجنس،
- تاريخ الميلاد و مكانه،
- رقم عقد الميلاد،

- رقم التسجيل في القائمة الانتخابية،
- المهنة،
- الهيئة المستخدمة،
- الجنسية،
- النسب،
- الحالة العائلية،
- العنوان الشخصي،
- الوضعية ازاء الخدمة الوطنية،
- المستوى التعليمي،
- تعهد شرطي باحترام احكام المادة 205 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمذكور اعلاه.

#### الورقة الثانية:

- إطار مخصص للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يبين تاريخ قبول الترشح أو رفضه المعلل قانونا.

المادة 5: يجب أن يبين مطبوعا المترشحين المذكوران في المادة 2 اعلاه، باللغة العربية ما يأتي:

- اللقب و الإسم باللغة العربية و بالحروف اللاتينية،
- تاريخ الميلاد و مكانه،
- الجنس،
- العنوان الشخصي،
- التوقيع.

المادة 6: تعد استمارة التصريح بالترشح بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، حسب الأشكال نفسها باللغة العربية وبالحروف اللاتينية.

المادة 7: يتم إعداد الاستمارة والمطبوعات المذكورة في المادة 2 أعلاه من قبل المصالح المختصة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 8: يتم سحب استمارة التصريح بالترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية، حسب الحالة، بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 9: تسلم استمارة التصريح بالترشح إلى ممثل المعتزمين الترشح للأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا، بتقديم رسالة تعلن فيه نية تكوين قائمة مترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرب الجزائر في 29 رجب. عام 1442 الموافق 13 مارس سنة 2021.

